الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

(٧)

الأمانة العامة
رقم ١٨٢٩٩
تاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٥

تعميم رقم ٣١ / ٢٠٠٥

عدد ٣٢١١

حول عدم اسناد مهام تنفيذية الى المستشارين

حددت المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة) صلاحيات المدير العام ولا سيما الفقرة ٤ منها التي نصت على ما يلي:

" ٤ - يسهر على تنفيذ المقررات المتخذة في الاوقات والصيغ التي وضعت لها."

وبما ان العديد من السادة الوزراء يقومون باسناد بعض المهام التنفيذية الى مستشاريهم ، التي هي من مهام المدير العام في الوزارة المعنية كما نص عليها المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة).

وحيث ان القيام باسناد بعض المهام التنفيذية الى المستشارين يعتبر مخالفا للقانون ،كما انه يؤدي الى ازدواجية في العمل الواحد من ناحية ، والى عدم تحديد المسؤوليات عند حصول أخطاء أو مخالفات ادارية من ناحية اخرى .

ولما كانت اعمال السادة الوزراء تخرج عن نطاق صلاحيات التفتيش المركزي ، وبالتالي اعمال مستشاريهم .

وبناء على توصية هيئة التفتيش المركزي بموجب قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ .

يطلب الى جميع السادة الوزراء وجميع المعنيين عدم اسناد اية مهام-تنفيذية الى المستشارين ، وذلك تطبيقا للقوانين والانظمة وحرصا على تحديد المسؤوليات عند حصول أخطاء او مخالفات ادارية

بيروت في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

فؤاد السنيورة